



مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر

اسم الكاتب: م.د. بتول حسين علوان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/184>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 09:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر

المدرس الدكتور

بتول حسين

(*) ا.ا.ا.

الملخص

تعددت آراء المفكرين المسلمين المعاصرين حول الدولة الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية بصورة خاصة نتيجة لتأثير هؤلاء المفكرين بالمفاهيم التي سادت في الثقافة الغربية ، ومنها مفهوم الدولة ، حيث لم يطرق الفكر الإسلامي إلى مناقشة مفهوم الدولة الإسلامية قبل هذه الفترة ، لأن اهتمامهم كان منصباً بالنظر حول موضوع السلطة .

وسيتم التطرق في هذا البحث لمفهوم الدولة لدى المفكرين المسلمين المعاصرين وتوضيح الاختلاف بين ما يتبناه الفكر الإسلامي المعاصر حول مفهوم الدولة وبين مفهوم الدولة لدى الغربيين والماركسيين، فضلاً عن ارکانها ومدى مقاربة هذه الأركان مع ما طرحته الفكر الغربي في هذا السياق .

المقدمة

تعد الدولة الإسلامية من الموضوعات التي أثير حولها الكثير من الجدل لدى المفكرين المسلمين——

المعاصرين، فقد طرح هؤلاء المفكرون مفهوم الدولة الإسلامية مقابل مفهوم الدولة الوضعية، والدولة الإسلامية هي الدولة التي تتبع الإسلام منهاجاً وسلوكاً في إدارة شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم أمور الدولة . وقد بدأ اهتمام المفكرين المسلمين بالتنظير للدولة الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية، وعد البعض منهم هذا الاهتمام نتيجة لتأثير الإسلاميين بالمفاهيم التي سادت في الثقافة الغربية ومنها مفهوم الدولة وذلك لعدم اهتمام المسلمين قبل هذه الفترة بالتنظير لمسألة الدولة، وإنما كان جل اهتمامهم هو السلطة، لأن الخلاف بين المسلمين كان خلافاً على السلطة وليس على الدولة .

ولذلك ستتناول في هذا البحث

مفهوم الدولة الإسلامية لدى المفكرين المسلمين المعاصرين، هذا بالإضافة إلى التطرق إلى أركان الدولة الإسلامية ، ومدى مقاربة هذه الأركان مع ما طرحته الفكر الغربي

إصدار القواعد القانونية ومعاقبة مخالفيها³.

أما (عبد الحميد متولي) فقد عرفها بأنها "عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانوناً امة تقطن أرضاً معينة وبيده السلطة العامة"⁴.

أما الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر فهي المظهر الأعلى للوحدة السياسية التي توحد بين جماعة من الناس حسب تعريف السيد الصدر الأول لها⁵.

لكن أحد الباحثين يؤكد انه ليس في

الفكر السياسي الإسلامي مفهوم محدد للدولة، والكتب التي تتحدث عنها في الإسلام تستمد مادتها من الأديبيات الإسلامية التقليدية التي تتحدث عن الحكم وليس عن الدولة بالمفهوم النوعي⁶. وهذا يعود في جزء منه إلى أن اهتمام المسلمين بعد وفاة الرسول الأكرم (ص) كان في من يتولى السلطة، فالخلاف بين المسلمين كان خلافاً على السلطة وليس على الدولة، وكذلك لأن السلطة هي عماد الدولة وهي التي تتحدث باسمها، هذا بالإضافة إلى أن مسألة عقول المسلمين الأوائل لذلك لم يتم الحديث عنها بعدها حقيقة واقعة.

ويذهب أحد الباحثين إلى القول انه من الناحية التاريخية لم يتناول التراث الفقهي السياسي والأحكام السلطانية مفهوم الدولة بمعنى الكيان السياسي الجغرافي المتضمن

في هذا السياق ومدى اختلاف

الإسلاميين مع هذا الطرح، وما هي المسوغات التي يقدمونها لتسويغ وجهة النظر الإسلامية في هذا الموضوع، وذلك عبر مبحثين، نتناول في الأول مفهوم

الدولة الإسلامية ، وفي الثاني الأركان التي تتكون منها هذه الدولة .

المبحث الأول

مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر

تمثل الدولة ظاهرة تاريخية وسياسية حظيت باهتمام المفكرين والباحثين في العلوم السياسية والاجتماع والقانون والتاريخ والاقتصاد، كل ينظر لها من منظاره الخاص وخلفيته التي ينطلق منها، لذلك لا نجد للدولة في الفكر الغربي تعريفاً جاماً مانعاً وإنما نجد لها الكثير من التعريف، وقد ذكر أحد الدارسين المتخصصين في هذا الموضوع انه جمع مائة وخمسة وأربعين تعريفاً لها¹.

فهناك من يعرفها بأنها "مجموع الأفراد المنتظمة في وسط اجتماعي تسيطر عليه سلطة سياسية منبثقه عن هذا المجتمع تميز بقدرة إصدار القوانين واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة المجتمع"².

وعرفاً (هوريو) بأنها "مجتمع منظم قائم على ارض محددة يستأثر بسلطة

ويعن أن تطلق لفظة الدولة على المال والغلبة والبلاد، فيقال الدول الإسلامية أو الأوربية⁸.

ويقال أيضاً تداول القوم الشيء تداوله أي حصوله في يد هذا تارة وفي يد هنا تارة أخرى، والدولة في الحرب أن تدول إحدى الفتنتين على الأخرى، فيقال كانت لنا عليهم دولة⁹.

وجمع الدولة دول بالكسر ودول بالضم ووردت بصيغة الجمع في قول الإمام علي في عهده مالك الأشتر "ثم اعلم يا مالك إني قد وحشتكم إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك"¹⁰.

ثانياً:- المعنى الاصطلاحي: الدولة في المصطلح السياسي تأتي بأكثر من معنى ، فقد يراد بها تارة الجهاز الحاكم أي القوة التنفيذية، وتارة يراد بها الأجهزة الحكومية الثلاثة أي (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وهذا المعنى أعم من المعنى الأول، وقد يراد بها أحياناً الأمة ذات الكيان السياسي، فيقال مثلاً الدولة الإسلامية، وهذا المعنى أوسع وأكبر من المعنين السابقين¹¹.

ثالثاً: الدولة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة : استخدم القرآن الكريم كلمة الدولة بمعناها اللغوي وليس الاصطلاحي، حيث جاءت في سورة الحشر ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))¹²، وتعني أن لا يكون

عناصر الأرض والشعب والسلطة، بل كانت تستخدمن بما يعني قريب مما يطلق عليه الآن الأنظمة السياسية.إضافة إلى أن التنظير لفكرة الدولة الإسلامية خالل التاريخ المعاصر حمل كثيراً من الطوباوية والتفكير الرغبي وقدر كبير من الشعارات والرؤية الأخلاقية للدولة، دون الغوص الحقيقي في الآليات وأساليب العمل ودون التنظير لفكر سياسي واقعي يمتلك القدرة على التحرك والمرورنة في محيط دولي مضطرب، لذلك بقيت اغلب الكتابات حول الدولة الإسلامية مثلقة بعبء التجربة التاريخية ولم تستطع الانفكاك عنها⁷.

ولتوسيع مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للدولة ، وهل ورد ذكر الدولة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بعدهما المصدرين الرئيسيين اللذين يستقى منها المفكرين الإسلاميين أفكارهم وآراءهم في موضوع ما ومن هذه المواضيع مفهوم الدولة .

أولاً:- المعنى اللغوي: الدولة في اللغة بفتح الدال وضمها، فيقال الدولة والدولة، ويراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال، فيقال دالت له الدولة أي صارت إليه، وتداولته الأيدي أي تعاقبته.

أما الدولة في الأحاديث الشرفية فقد وردت في بعض الأحاديث كما في قوله (ص) ((إن للحق دولة وللباطل دولة))¹⁷ ، وهي هنا تتحمل المعنى اللغوي والاصطلاحي . كما جاءت في حديث الإمام علي ((دولة الكريم تظاهر مناقبها ودولة اللثيم تكشف مساوئه ومعايه)) ، قوله أيضا ((يستدل على إدبار الدول بأربع: تضييع الأصول والتمسك بالفروع، وتقليل الأرذل وتأخير الأفضل))¹⁸ .

ويؤمن المفكرون الإسلاميون المعاصرون بضرورة الدولة أي وجوها من عدة زوايا أهمها :

- 1- تعد الدولة ضرورة فطرية للمجتمع البشري، وهذه الضرورة ناشئة من حاجة المجتمع إلى الأمن والعيش بسلام، وتوفير الفرص الكافية للوصول إلى الأهداف والطموحات التي يتطلع إليها الإنسان، إضافة إلى تأمين الضرورات الحيوية التي تتكون بما في حياة الإنسان والأخرى الكمالية التي يتوقف عليها كماله¹⁹ .

- 2- ضرورة اجتماعية نابعة من الوظائف التي تؤديها ، حيث يرون أن الدولة هي أداة لتحقيق العدالة عبر المساهمة في تهيئة فرص متكافئة لأفراد المجتمع، كما أنها تعمل على إعادة توزيع الشروة وفق الضوابط الإسلامية، إضافة إلى قيامها بمهمة الحافظة على السلم الأهلي والاجتماعي عن طريق إزالة التوترات الاجتماعية والمساهمة في حل المشكلة

المال متداولا ومتناقلًا بين الأغنياء فقط دون باقي أفراد المجتمع، كما جاءت في آية أخرى وهي ((وتلك الأيام نداولها بين الناس))¹³ ، وتعني أن الغلبة في الحرب مرة لهذا الفريق ومرة للفريق الآخر.

إن عدم ذكر القرآن الكريم للدولة بمعناها المعروف اليوم لا يعني أنه خلا من الإشارة إلى الدولة ولكن بصورة غير مباشرة، كذلكه لبعض الألفاظ التي تدل على السلطة السياسية التي تمارسها الدولة، كلفظة الملك كما في الآية الكريمة ((وكان وراءهم ملكا يأخذ كل سفينه غصبا))¹⁴ ، وأية أخرى يقول ((إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزء أهلها أذلة))¹⁵ ، هذا بالإضافة إلى ذكره لأنفاظ أخرى تدل على السلطة السياسية كأنفاظ (الخليفة، أولي الأمر)، فالقرآن الكريم أشار إلى الجزء وهي السلطة للدلالة على الكل التي هي الدولة، هذا بالإضافة إلى ذكره للعديد من الألفاظ التي تدل بحسب بعض المفكرين الإسلاميين على الدولة كلفظة القرية والبلد¹⁶ . فضلا عن تعرض القرآن الكريم إلى بعض الدول التي أقامها الأنبياء كما في قصة النبي يوسف والنبي داود وسليمان ، إضافة إلى ذكره بعض دول الظلم والضلال كدولة فرعون وأصحاب الكهف وغيرها.

الاجتماعية، عبر آليات متعددة لا تقتصر بالغير، فهي أداة لتنفيذ بعض الأحكام الإسلامية ذات البعد الجمعي والمجتمعي²². وبختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون عن المفكرين الغربيين في مسألة أصل الدولة ونشأتها، لكنهم يتفقون مع هؤلاء المفكرين في مسألة أن الدولة ظاهرة مستجدة لم تكن في الأيام الأولى من عمر الإنسانية، كما لم تكن في الأيام الأولى من أيام التجمعات الإنسانية حين كان الإنسان يعيش حياة اجتماعية بدائية وبسيطة. فالدولة ظاهرة تمثل خطوة ثانية في التجمع الإنساني وليس خطوة أولى²³.

فقد قرنت النظرية الماركسية بين ظاهرة الدولة وظاهرة الملكية الخاصة، فبظهور الملكيات وبروز التناقض بين شكل الإنتاج وطريقة التوزيع وتضخم أنانيات أصحاب الأملاك وظهور التناقض الطبقي، وضع أول حجر أساس للدولة من قبل الفئة المالكة واستخدمت كأداة لإخضاع الآخرين والميمنت عليهم، فالدولة حسب ماركس هي " منظمة طبقة أخرى"²⁴، أما بالنسبة للينيين فهي تمثل "ثمرة التعارضات الطبقية المتناثرة ومظهرها"²⁵.

لذلك فالدولة حسب التصور الماركسي تمثل ظاهرة استغلال وسلط غير شرعي يجب العمل على تحطيمها وإنقاذ المجتمع الإنساني من كابوسها.

على الإكراه واستخدام القوة ، بل تعمد إلى تربية الإنسان المسلم عبر وسائل متعددة بما يحقق التوازن في فكره وسلوكه ورغباته مع رغبات الآخرين. فالدولة حسب رأي أحد المفكرين المسلمين المعاصرين حاجة ثابتة ومطلقة منذ أن دخل المجتمع الإنساني مرحلة الاختلاف والصراع السياسي وستنقى إلى الأخير، طالما أن المجتمع ماضٍ في تطور العلاقات وتعقدها، فالدولة ضرورة اجتماعية وظاهرة صحية في الأمة²⁰

3- ضرورة حضارية لأنها المنهج الوحد الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وإنقاذه مما يعانيه من ألوان التشتت والتبعية والضياع، فالدولة الإسلامية عند السيد (محمد باقر الصدر) تملك هدفاً أسمى هو الله تعالى وتقوم على أساس الإيمان بالله تعالى وصفاته، لذلك فهي لا تستند أهدافها، وسيرها نحو المطلق لا يتوقف، وهذا هو سر الطاقة المائلة في الدولة الإسلامية وقدرتها على التطور والإبداع المستمر في مسيرة الإنسان نحو الله تعالى²¹.

4- تعد الدولة عند الكثير من المفكرين المسلمين المعاصرين ضرورة دينية استنادا إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالدولة لا تراد لذاتها، بل واجبة

- 1- مرحلة الفطرة :- حيث كان الناس امة واحدة تسودها الفطرة وتوحد بينها تصورات بدائية للحياة وكانت حاجات الناس بسيطة، ويستدلون على رأيهم هذا بالآية القرآنية الكريمة ((كان الناس امة واحدة))²⁸.
- 2- مرحلة الاختلاف:- فبعد أن نمت الموهاب والقابليات وبرزت إمكانات المتفاوتة واتسعت آفاق النظر وتتنوع التطلعات وتعقدت الحاجات، من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة، نشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوى والضعف وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدد الحق وتحسد العدل وتضمن استمرار وحدة الناس، هذه المرحلة حسب التعبير القرآني هي مرحلة الاختلاف ((وما كان الناس إلا امة واحدة فاختلقو))²⁹.
- 3- مرحلة معالجة الاختلاف:- حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى عودة الأمور إلى ما كانت عليه قبل مرحلة الاختلاف، إضافة إلى استئناف كل القابليات والإمكانات التي نعثها التجربة الاجتماعية من أجل أن تصب في محور ايجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلاً عن أن تكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال، ففي هذه المرحلة شهد المجتمع الإنساني ظاهرة الرسل والرسالات، حيث سعى الأنبياء بجد لحل المشاكل المستحقة والخلافات البشرية من خلال دستور عادل ومنهجية متكاملة أما الغربيون فأنهم لم يتلقوا على نظرية واحدة في تفسير ظاهرة الدولة ، لكنهم يرفضون التفسير الماركسي الطبقي لنشوء الدولة بشكل قاطع.
- حيث تبني الفكر الغربي العديد من النظريات فيما يخص أصل ظاهرة الدولة من أهمها نظرية التطور التاريخي، نظرية العائلة، نظرية القوة ونظرية العقد الاجتماعي التي تعد من أشهر النظريات في الفكر الغربي، لكن الملاحظ على معظم هذه النظريات أنها ترى أن الدولة حدث طبيعي مر به المجتمع الإنساني، ويعبر عن درجة من نضج الإنسان واتساع افقه الاجتماعي والسياسي وهي حاجة إنسانية أصلية لا يمكن الاستغناء عنها²⁶.
- أما الفكر الإسلامي الذي يستقي أفكاره من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإنه يرفض هذه النظريات الوضعية فيما يخص أصل الدولة ، ويتبنى هذا الفكر الأصل الديني للدولة ، فالنظريات الإسلامية تربط بين ظاهرة الدولة وظاهرة النبوة ربطاً زمنياً وسببياً، فالفترة التاريخية التي شهدت ظاهرة الدولة هي نفسها التي شهدت ظاهرة النبوة ، فقد من التصور التاريخي الإنساني حسب التصور الإسلامي بثلاثة مراحل هي²⁷:

الملكية الخاصة لإقامة الملكية الشيوعية، وان هذا الإجراء من شأنه أن يقضي على حريات الأفراد وبجعل من الإنسان غير قادر على الإبداع، لأن كل ما يمكن أن ينجزه سينذهب مردوده إلى المجتمع وهذا خلافا للطبيعة البشرية.

أما الدولة الإسلامية فأنما تعتبر الفرد والمجتمع معا وتومن الحياة الفردية والاجتماعية بشكل متوازن، فليس الفرد هو القاعدة المركبة في التشريع والحكم ، وليس الكائن الاجتماعي الكبير هو الشيء الوحيد الذي تنظر إليه الدولة وتشرع لحسابه ، فالدولة الإسلامية توفق بين الدوافع الذاتية والقيم والمصالح الاجتماعية ، وتعزز هذه النظرة عن طريق توفير تربية أخلاقية خاصة ، إضافة إلى اهتمامها بتغذية الإنسان روحيا وتنمية العاطف الإنسانية والمشاعر الخلقية فيه .³³

كما أن المفهوم الإسلامي للدولة لا ينظر إليها على أساس أنها أداة عنف ووسيلة قمع وجهاز يهدف فقط إلى تصفية الفئات المعارضة ، ورغم انه لا يمتنع عن تسجيل هذا الدور للدولة ، ولا يأبى أن تمارس الدولة العنف والصرامة مع الذين لا يخضعون لشريعة وحكم الله ، لكنه يفهم أن للدولة دورا آخر أكثر أهمية وهو أنها أداة تهذيب وتربية وتصحيح³⁴ ، أي أن للدولة دورا كبيرا في ممارسة عملية التغيير التي تستهدف بناء الإنسان وتغييره، وتحقيقه

حياة الإنسان الاجتماعية ، ومن خلال قيامها بهذا الدور أرسست النبوات قواعد الدولة وأسسها، وبحسب الآية القرآنية الآتية هذه المرحلة ((فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ونزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه))³⁰.

فالنظرة الإسلامية تتضمن أن الدولة حاجة ثابتة ومطلقة منذ أن دخل المجتمع الإنساني مرحلة الاختلاف والصراع السياسي ، وستبقى إلى الأخير طالما أن المجتمع الإنساني ماض في تطور علاقاته وتقديرها³¹.

وتختلف الدولة في المنظور الإسلامي في نظرها إلى الفرد والمجتمع عن الدولة في الفكر الغربي والفكر الماركسي ، فهي ليست كالدولة في الفكر الغربي تقدم مصالح الفرد على مصالح المجتمع ، وان فكرة الدولة إنما تستهدف حماية الأفراد ومصالحهم الخاصة فلا يجوز أن تتعدد حدود هذا المهد في نشاطها ومحالات عملها ، إذأن الفرد هو القاعدة التي يجب أن يرتكز عليها النظام الاجتماعي ، والدولة الصالحة هي الجهاز الذي يسخر لخدمة الفرد ومصالحه³². وليس كالدولة في المفهوم الماركسي تقدم مصالح المجتمع على مصلحة الفرد وتلغي أي دور له لصالح المجتمع، لذلك صادرت الدولة

الأساسية، هي الإقليم، الشعب، السلطة، وهناك من المفكرين من يضيف ركنا رابعا هو السيادة ، الذي يعد المبدأ القانوني الأساس في نظام الدولة ، ويمكن تعريف سيادة الأمة بأنها " سلطتها القانونية في سن ما تشاء من القوانين وتنفيذها لتنظيم شؤونها الداخلية ، على أن لا تكون خاضعة في شؤونها الخارجية لغير التبود التي وافقت عليها بمحض إرادتها".³⁶

أما موقف المفكرين الإسلاميين المعاصرين من أركان الدولة فقد اختلف بعض الشيء عن مواقف القوانين الوضعية والمبادئ السياسية الغربية، فبعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين ذكر بأن أركان الدولة هي الأرض ، الأمة والسلطة، وهذا التقسيم أوسع من الأول من جهة أن الأرض أعم من الإقليم لأن الدولة في الإسلام حسب هؤلاء المفكرين لا تحدد بحدود إقليمية لأن الرسالة عالمية ، وكذلك لأن الأمة أعم من الشعب لشمولها لأكثر من شعب حسب التصور الإسلامي.³⁷

وحدد مفكر إسلامي آخر هذه الأركان بالإنسان، والنظام والأرض، وهذا الرأي أوسع والصق بمبادئ الشريعة من الرأي السابق ، لأن الإنسان هو المدف من وراء التشريع الإسلامي، كما أن النظام هو الأصل والسلطة متفرعة عنه.³⁸

وهناك من المفكرين من يضيف عناصر أخرى إلى الدولة الإسلامية منها القانون

الأجواء المناسبة حتى يستطيع الإنسان في الدولة الإسلامية من أداء دوره الرسالي والحضاري بعده مستخلفا من قبل الله تعالى ليمارس دوره في أعمار الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى حق عبادته.

ويصف المفكرون الإسلاميون المعاصرون الدولة الإسلامية بأنها دولة غائية، وأن على رئيس غاياتها إقامة الدين ونشر الدعوة عن طريق السلطة والتربية. فالدولة تعطي الدعوة للإسلام حركة عالمية، كما تمثل الفرصة الكبيرة لتطبيق الأحكام الشرعية المنطلقة من اجتهد إسلامي.

وتختلف الدولة الإسلامية الغائية عن الدولة الاستبدادية في كونها تحافظ على حق الإنسان في تقرير مصيره بعده كائنا حرا ومسئولا ، كما تختلف عن الدول الديموقراطية الليبرالية في كونها ذات غaiات وليس محاباة إزاء القيم الأخلاقية والإنسانية والدين.³⁵

المبحث الثاني

أركان الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر غالبا ما تعرف الدولة عند الكثير من المفكرين الغربيين بالنظر إلى العناصر والأركان التي تتكون منها ، وعند النظر إلى هذه الأركان في الفكر الغربي نجد أنها تتكون في الغالب الأحيانا من ثلاثة أركان

والغنية والأنفال.⁴¹ فدار الإسلام هو المصطلح الفقهي الذي استخدمه الفقهاء للدلالة على الشخصية المغارافية للأمة الإسلامية أي (الشريعة) بالإضافة إلى السيادة أو ما يطلق عليها في الفكر الإسلامي بالحاكمية³⁹.

ومن يستعرض أهم هذه الأركان التي ذكرها المفكرون والفقهاء المسلمين المعاصرون:

1- الأرض :- يرى السيد (محمد باقر الصدر) إن ارض الدولة الإسلامية تمثل ما يسكنه المسلمون، لذلك فهو لم يحدد مساحة خاصة كإقليم للدولة وترك الأمر مفتوحاً متتحركاً حركة العقيدة، فكلما اتسعت رقعة العقيدة اتسعت معها مساحة الأرض التي ستتشكل أرضاً للدولة الإسلامية، لذلك عرف السيد الصدر الوطن الإسلامي بأنه " ما يسكنه المسلمون من أقطار العالم".⁴⁰

وطبقاً لتصور (الشيخ محمد مهدي شمس الدين) فإن فقهاء الإسلام في السابق لم يبحثوا مسألة الأرض بعدها أحد ركائز الدولة وإنما بحثت من منظور سياسي وأخر اقتصادي، ففي المنظور السياسي جرى التركيز على علاقة الأرض بالدعوة والإسلام كدين، وليس كدولة، وجرى تقسيم الأرض إلى دار الإسلام ودار الحرب فضلاً عن دار التعاوه والحياد. أما من الناحية الاقتصادية فقد بحثت في حالات متعددة منها الزراعة والغذاء

الإسلامية، وتستظل فيها الحياة بظلال الأحكام الإسلامية. في حين يذهب رأي آخر إلى اعتبار اعتناق أهل ارض معينة للإسلام يعد أساسا لاعتمادها دارا للإسلام، واعتمد باحث آخر معيار الحدود الجغرافية والسياسية بالإضافة إلى سكنى المسلمين فيها من خلال اعتبار الحدود الطبيعية كالبحار والجبال علائم وشواخص معينة تميز ارض الإسلام عن غيرها.⁴³

ومن الآراء الأخرى في هذا المجال ما قاله (سيد قطب)⁴⁷ من أن دار الإسلام تمثل الأرض التي تعتمد الشريعة الإسلامية سواء أكان مواطنوها مسلمين أم غير مسلمين ، في حين إن دار الحرب هي الأرض التي لا تعتمد الإسلام قاتلنا لها سواء أكان مواطنوها مسلمين أم لا .

ويتفق مع رأي (سيد قطب) هذا باحث قاتوني⁴⁸ عندما يعتقد أن تعميم صفة (دار الإسلام) على جميع الأقطار التي تسكنها أغلبية مسلمة هو أمر لا يتفق مع واقع عصرنا الراهن، حيث أن اغلب هذه الدول لا تلتزم تطبيق الشريعة.

إن مثل هذه الآراء لا يمكن التعويل عليها في تحديد مفهوم الأرض التي تعتبر ركنا أساسيا من أركان الدولة، لأن بعض هذه الآراء تتحرك بعيدة عن الواقع، فأي شعب من الشعوب الإسلامية يحكم بالشريعة الإسلامية عدا إيران والسودان وال السعودية ، إن مثل هذا الواقع العام

الكفر، ولذلك فإن العلاقة بين الدارين من حيث الأصل علاقة حرب لا تنتهي إلا بفرض السيادة الإسلامية على دار الكفر، وفي حالة العجز تلجأ دولة الإسلام إلى عقد هدنة مع دار الكفر.⁴⁹

وعند التحليل نجد أن هذا الرأي لا يستند إلى نص معتمد به، بل أن النصوص المتوفرة على خلاف ذلك، فالنصوص القرآنية تشير إلى أن الأرض مسخة

لعموم الناس بغض النظر عن مؤمنها أو كافرها هذا أولا ، وثانيا على فرض صحة هذا الأصل، فإن المراد بال المسلمين كل من اسلم الانقياد لله تعالى من الديانات السماوية، في حين أن مفهوم دار الإسلام يرتبط بال المسلمين المؤمنين بالديانة الإسلامية فقط، وثالثا إن العلاقة بين الدارين ليست علاقة حرب بمذ الإطلاق الاعتقادي، وإنما هناك آراء لها وزنها في الساحة الفكرية الإسلامية ترى بأن الحرب هي الاستثناء وان الأصل هو السلام⁴⁴، ورابعا أن تبني مثل هذا الرأي يتعارض مع مبدأ مشاعية الأرض التي يؤمن بها الإسلام.

ولكي يتضح المراد بدار الإسلام ، لا بد من إبراد بعض التعريفات التي تحدد هذا المفهوم ، فهو عند أحد الباحثين⁴⁵ يشير إلى الأرض التي تعيش عليها الأمة

يعني أن مثل هذه الشعوب محسومة بعلاقة الحرب ، أما رأي (سيد قطب) الذي يقوم على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية، بعض النظر عن مطابقها حاكماً أو شعباً، مع امة الإسلام فقط .

لذلك لا بد أن يكون للدولة الإسلامية وطن جغرافي خاص بها له حدود جغرافية تميزه عن الأوطان والدول الأخرى سواء كانت هذه الدولة ضمن دار الإسلام بحيث تكون الحدود الجغرافية مع أرض أهلها مسلمين لهم دولة وسلطة أم ليس لهم دولة ، أو كانت حدودها مع أرض أهلها غير مسلمين ، وقد تكون دار حرب أو حياد أو تعاون⁵¹ .

وفي ظل هذا الفهم ظهرت دعوات إلى عدم الالتزام بما طرحته الفقهاء السابقون من تصنيفات للأرض على أنها دار حرب ودار إسلام، لأنها لا تستند إلى نص قطعي من كتاب أو سنة، وإنما هي اجتهادات منهم في ضوء قراءتهم للواقع الذي عايشوه وعاشوا فيه ، وبذلك لا تعد مثل هذه الآراء دينا ملزما ، كما أن التعامل معها يجب أن يتعدى حدود زمان صدورها، لاسيما في ظل التطورات الحاصلة في العالم ، فضلاً عن أنها استجابة الواقع غابت عنه فكرة الوطن الذي يضم أناسا متعدد الأديان والأصول العرقية .

2- الأمة :- وهي الركن الثاني من أركان الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر،

يعني أن مثل هذه الشعوب محسومة بعلاقة الأساسية التي تفترض شعباً مؤمنا بالعقيدة، ثم الالتزام بتطبيق شريعتها لكي تسمى دولة إسلامية، ومع ذلك يبقى شعب الدولة مسلما حتى في حالة عدم تطبيق الشريعة.

ويفهم بعض الباحثين الإسلاميين المعاصرین بإمكانية تعدد أقاليم الإسلام وإمكانية تعدد دول الإسلام ، إذ أن إقليم كل دولة من الدول المعاصرة حسب تعبير (عبد القادر عودة)⁴⁹ يعتبر جزءاً من دار الإسلام، لأن دار الإسلام التي تحدث عنها فقهاء الماضي لم يعد لها وجوداً في الواقع المعاصر، حيث أن الكثير من الدول الإسلامية القطرية لا تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية.

ويرى الشيخ (محمد مهدي شمس الدين)⁵⁰ أن دار الإسلام في مقابل دار العهد ودار الكفر لا تساوي مفهوماً وصدقها خارجياً دولة الإسلام ، بل يمكن أن تتصادقاً كما حدث في زمن النبي (ص) وبعد ذلك يمكن أن تختلفاً باعتبار أن تكون دولة إسلامية جزءاً من دار الإسلام وتكون في

فالامة في اللغة "هي الجماعة التي أرسل وحدة الدين والعقيدة ووحدة المبادئ الخلقية والعبادات أساساً لذلك التكوين، ورفضه اعتماد معيار الاقتصاد أو العنصر (القومية) لتكون تلك الجماعة، على اعتبار أن الأمة لا تتكون إلا عن طريق وحدة المشاعر والأهواء الباحثين⁵³ على معانٍ متعددة منها الجماعة ((ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير)).⁵⁴

وإمام الذي يقتدي به كقوله تعالى ((إن إبراهيم كان امة قانتا الله حنيفا))⁵⁵، وكذلك تعني الدين والمذهب ((إننا وجدنا آباءنا على امة)).⁵⁶

وعلى الرغم من هذا التعدد في المعاني والاستعمالات ، إلا أن أحد المفسرين المشهورين وهو السيد (محمد حسين الطباطبائي) عرفها بتعريف اعم واشمل عندما قال بأنها " جماعة يجمعها مقصد واحد ".⁵⁷

ويختلف الفكر الإسلامي عن المذاهب الفكرية والسياسية الأخرى التي تجمع على رأي واحد هو أن الأمة تنشأ بسبب عوامل مادية كالاشتراك في الأرض أو الرغبة في العيش المشترك ، أما في الإسلام فان الأمة مجتمع إنساني يقوم على أساس العقائدي.

فالعامل الأخلاقي والنفسي هو الذي يشد أطراف الأمة حوله، والفكر الإسلامي يرى أن الدين وحده هو الانتماء المقبول القادر

على هذا المعنى أشار الشيخ (محمد أبو زهرة)⁵⁸ بالقول أن الطريقة المثلثة لتكوين الجماعات الدولية هي اعتماد

على بناء الأمة الأفضل والارشد ((إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم ⁶⁰ فاعبدون)).

لذلك فإن الأمة الإسلامية وان تكونت من شعوب وقبائل وأقاليم لكنها تبقى موحدة طالما أن العقيدة الإسلامية هي الرابط المعنوي لها والمقوم الأساس لوجودها، والتي ساهمت في توحيد أذواقها ومشاركتها وقيمها بل وحتى آدابها، فهي موحدة في أفكارها ومفاهيمها ووجهتها ومشاعرها ⁶¹.
 وإنما امتداد للشعور القبلي ، فضلا عن أن دعوة القومية، على وفق رأي القرضاوي، يعتبرونها عقيدة ويوجبون الاعتقاد بها ، والولاء لها ، والدعوة إليها ، والتعصب ضد من لا يقبلها ، وأنهم يعتبرون الولاء لها مقدم على أي ولاء آخر حتى ولو كان الله ولرسوله ، فهي رابطة أسمى من الرابطة الدينية نظرياً وعملياً ، وفي ذلك مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم ((إنا المؤمنون إخوة)) ولقوله (ص) "المسلم أخو المسلم".

ويرى أحد الباحثين ⁶⁴ إن القومية، بما إنها تجعل من بعض العناصر أساساً للتمايز الذاتي، فإنها ستنتهي إلى الإقلال من شأن الغير بشكل تلقائي وتحول فيما بعد إلى شعور استعلائي عنصري ، حتى إن العنصرية أصبحت سمة ملزمة للقومية ولا يمكن التفكير بينهما.
 وفي مقابل هذا الاتجاه ، هناك اتجاه آخر يقف موقفاً معتدلاً من القومية دون أن يعدّها أساس وحدة الأمة الإسلامية، إذ يذهب (محمد حسن الأمين) ⁶⁵ إلى القول بـان الانتماء القومي لا يمثل التصور المناقض للانتماء الإسلامي ، بل إن كل منهما يمثل بعدها من أبعاد هوية المنطقة وشعوبها ن وهوية حضارتها وتاريخها ومستقبلها. كما يعتقد الشيخ (محمد مهدي الآصفي) ⁶⁶ أن القومية حالة حضارية وثقافية ولغة للتعبير عن هذه الحالة، ومن هنا فإن الشعوب والقبائل والأقوام تمثل قضايا

ويعتقد (محمد المبارك) ⁶² إن الإسلام في بعده السياسي ساهم في بلورة مفهوم للأمة يتجاوز الأطر التقليدية السائدة في عصره من القبلية والقومية، من خلال التأكيد على العقيدة الإسلامية التي ترتكز على مبدأ الحرية، وإن هذا المفهوم من وسائله لتطور التاريخ وحركته، ويتجاوز التقسيمات الإقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية.

وانطلاقاً من هذا التصور نجد أن الكثير من المسلمين حاربو الفكرة القومية ولم يعدوا الأساس الذي تقوم عليه الأمة. (فالقرضاوي) ⁶³ عدّها فكرة جاهلية رجعية تتعارض مع الثوابت الدينية، فهي تقوم على إحياء العصبية ،

وهكذا فإن الأمة في التصور الإسلامي هي التي تقوم على وحدة العقيدة الدينية التي تتضمن أبعاداً فكرية وسياسية وأخلاقية وشعورية ، مع الوحدة السياسية التي قد تتشكل من شعوب تدخل في إطار الأمة الواحدة.

3- السلطة : وهي الركن الثالث من أركان الدولة ، وتتبع أهمية السلطة والحكومة عند الإسلاميين من أن ذات الإنسان تبقى دائماً بحاجة إلى توجيهه وارشاده وتأديب ، وسوف لن يصل الإنسان إلى درجة العصمة في يوم من الأيام ولذلك لا بد من جهاز يقوم بتحكيم حدود الله سواء بطريق الإرشاد أو الحد أو العقوبة ، وهذا الجهاز هو الحكومة⁶⁷.

فالمجتمع بحاجة ماسة لميئية عليا تقوم على إدارة شؤونه وتسيير أموره العامة ، من أجل تحقيق التناقض والتوازن بين الاحتياجات الاجتماعية المتفاوتة وأساليب إشباع هذه الاحتياجات، إضافة إلى تجميع القوى الفعالة وتوجيهها الوجهة التي تؤهلها لخدمة مصالح المجتمع على نحو الأكمل وكذلك لإشاعة العدالة والوقف بوجه الظلم والاعتداء على الآخرين وحقوقهم، وبالتالي يحتاج المجتمع إلى الهيئة التي تحمل على عاتقها مهمة توحيد الآراء في القضايا العامة التي يتطلب الموقف فيها رأياً موحداً.⁶⁸

(وجودات) حقيقة داخلة في صلب التكوين الإنساني، وإن الإسلام لم يدع إلى تجاوز هذه الحقائق ، بل قام بدور توجيهي لتوظيف حالة التعددية التكوينية في الشرائح الاجتماعية لصالح حالة التكامل الإنساني من خلال عملية التلاقي الحضاري على وفق مبدأ (التعارف والتلاقي والتعامل) ، وإن الفكر القومي حاول توظيف هذه الحالة بما يؤدي إلى انحياز الإنسان إلى قومه في حالات الحق والباطل ، في حين أن الإسلام يدعو إلى نبذ هذه الحالة وبصفتها بالعصبية ، ويضع بدلاً منها قضية الارتقاء بالتعددية إلى حالة الوحدة من خلال جمع الشعوب والأمم والأقوام في امة واحدة تقوم على أساس العقيدة.

ولا بد من التأكيد هنا إن الهوية القومية لا تمثل بعدها واحداً من أبعاد هوية الأمة ، وإنما هناك هويات متعددة داخل الأمة الواحدة يعبر عنها بالانتماء ، فيمكن أن يكون الشخص متمتعاً إلى القومية أو المذهب أو الطائفة ، ولكن الانتماء إلى العقيدة يتحول إلى إطار فكري، خلافاً للانتماءات الأخرى التي تظل في إطار التصور الإسلامي (انتماء شعور) مقيد بالضوابط والثوابت الإسلامية.

صاحب السلطة بسبب عدم التمييز ما بين السلطة والمسكين بزمامها في الفترة التي نزل فيها القرآن، وكذلك بسبب حصر كافة السلطات بيده ، ومن هذه الألفاظ

1- لفظة الملك التي وردت بصيغة المفرد والجمع ، كما في قوله تعالى ((و كان وراءهم ملكاً يأخذ كل سفينة غصباً))⁷⁰ ، قوله ((إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزاء أهلها أذلة))⁷¹ .

2- لفظة الخليفة كما في قوله تعالى ((يا داود إنا جعلناك خليفة))⁷² .

3- لفظة أولي الأمر كما في قوله تعالى ((وأطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم))⁷³ .

ويرى أحد الباحثين⁷⁴ أن إقامة الحكومة الإسلامية يعد ضرورة من عدة وجوه منها

1- شمولية الدين الإسلامي الذي يعني جميع احتياجات الإنسان ويضع لها برنامجاً وحكمـاً.

2- سيرة الرسول (ص) ، حيث يرى أن الرسول قد شكل دولة في المدينة وترأس حكومتها وقام بإدارة المجتمع وأرسل الولاة وجلس للقضاء وغير ذلك من الأمور التي تقوم بها السلطة والحكومة .

3- ضرورة استمرار تنفيذ الأحكام، إذ إن حلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، فلا يجوز تعطيل

فالسلطة هي الهيئة الاجتماعية المسلم لها بالنفوذ والقدرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعرف الهيئات الأخرى في المجتمع لها بالقيادة وبقدرتها وحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات الأخرى وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحتراز لاعتبارها والالتزام بقرارها.

لكن الملاحظ إن لفظة السلطة بمعناها الاصطلاحي، أي دلالتها على الحكومة، لم ترد في القرآن الكريم بهذا المعنى وإنما وردت بمعناها اللغوي الذي يعني الغلبة والقهر والتمكين، وقد يعود ذلك إلى أن مفردة السلطة بالمفهوم السياسي لم تكن متعارفة زمن النزول والتجارب السلطوية السابقة التي عالجها القرآن.

فالقرآن استخدم لفظة السلطان للدلالة على الحجة والبرهان وعدها من شروط الرسالة، لأن عملية الدعوة إلى الله تواجه معارضة وتستخدم الحجج في ذلك وان كان دافعها غير ذلك ، حيث قال تعالى ((ولقد أرسلنا موسى بأياتنا وسلطان مبين))⁶⁹ .

لكن هذا لا يعني إن القرآن الكريم قد خلا من الإشارة إلى السلطة، ولكن باستخدام ألفاظ تدل على السلطة أو

حكومة مدنية ، وهل من يتولى السلطة رجال الدين أم المدینین، وهل هناك شکل محدد لهذه الحكومة أم أنها تركت إلى الأمة لتحدد شكلها حسبما تراه مناسبا لظروفها وطبيعة المجتمع ودرجة تطوره وثقافته ، وغيرها من الاختلافات التي تشيرها طبيعة السلطة.

فيما يخص طبيعة الحكومة تبني البعض من المفكرين⁷⁵ الحكومة الدينية، فيما يرى البعض الآخر أن الحكومة الإسلامية حكمة مدنية⁷⁶.

فاللودودي⁷⁷ يرى أن الحاكمة بكل معنى من معانيها هي الله تعالى وحده ، فهو الحاكم الحقيقي والأصلي ، ويستدل على رأيه هذا بمجموعة من الآيات القرآنية التي من بينها ((ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون))⁷⁸ ، فالحاكمية السياسية الله تعالى وللحروج من مأزق حصر السلطات بالله تعالى ذهب أصحاب الحاكمة إلى نظرية التفويض ، فادعوا أن الله تعالىفوض السلطة التنفيذية إلى البشر ، فـ (الخلافة) ليست هي الحاكم الأعلى وإنما هي نائبة عن الحاكم الأعلى وهو الله تعالى .

أما التيار الذي يؤمن بمدنية الحكومة فهو ينكر التدخل الإلهي في عملية اختيار السلطة وان الأمة هي مصدر السلطة ، فالسلطة الإسلامية حسب وجهة نظر (القرضاوي)⁷⁹ سلطة مدنية تقوم على أساس الاختيار والبيعة

حدوده وأحكامه، والكثير من هذه الأحكام تحتاج إلى وجود سلطة وحكومة.

-4 طبيعة قوانين الإسلام ، فهو يحوي قوانينا تخص النظام الاجتماعي والأحكام المالية وأحكام الدفاع والقوانين الحقوقية والجزائية وبعض الأحكام العبادية التي لا تتم إلا بوجود الحكومة والحاكم كصلة الجمعة والعبدان واثبات رؤية هلال رمضان ونهايته والحج وغير ذلك.

وتختلف الحكومة الإسلامية عن سائر الحكومات الأخرى من ملكية استبدادية أو دستورية أو ديمقراطية أو غيرها ، كما أنها تختلف من حيث خصائصها ووظائفها، فالعالمية هي أحد أهم خصائص هذه الحكومة، وتتبع هذه الخصوصية من عالمية الدولة التي تمثلها هذه الحكومة. كما أن الحكومة الإسلامية تؤمن بالمساواة أمام القانون ، فضلا عن أنها حكومة توازن بين الأمور المادية والمعنوية ، إضافة إلى اعتمادها على مبدأ الشورى في إدارة البلاد ومعاجلة مشكلاتها بعيدا عن الدكتاتورية والاستبداد ، كما أنها تعمل على ضمان الحريات العامة ضمن نطاق الإسلام.

واختلف المفكرون الإسلاميون المعاصرون فيما يخص طبيعة الحكومة الإسلامية وشكلها، هل هي حكمة دينية أم

للحكم يحتوي كل النقاط الاجبائية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الانحراف، فنظام الحكم الإسلامي يقترب من النظام الرئاسي مع فوارق، فالحكومة في الإسلام ليست مطلقة بل دستورية، فالحكام ملزمون بالتقيد بمجموعة من الشروط والقواعد المبينة في القرآن الكريم والسنة والمتثلة في وجوب مراعاة تطبيق أحكام وقوانين الإسلام.

ورغم ذلك هناك من التيارات الإسلامية من يدعوا إلى إقامة نظام الخلافة الذي كان

سائداً فيما مضى من تاريخ المسلمين وعده الشكل الأمثل للنظام في الدولة الإسلامية، ومن هذه التيارات الإسلامية حزب التحرير الإسلامي الذي جعل من إقامة دولة الخلافة القضية المركزية لديه، معتقداً بأن كل مشاكل الشعوب الإسلامية ستتحل بإقامة هذه الدولة، وهو بدعوته هذه يمتاز عن غيره من الحركات الإسلامية التي تدعو إلى إقامة الدولة الإسلامية، فهو لا يقبل بالحلول الوسط في سعيه لإقامة دولة الخلافة الإسلامية ، كما لا يقبل بالدول الإسلامية الوطنية (أيضمن حدود دولة ما) ولا حتى كحل مرحلٍ على طريق إنشاء الدولة الكبرى كما ترى ذلك جماعات إسلامية أخرى مثل الإخوان المسلمين. إضافة إلى ذلك فإن الحزب يتجنب العمل الفعلي من أجل إقامة هذه الدولة وإنما

والشوري ومسؤولية الحكم أمام الأمة وحق كل فرد أن ينصح لهذا الحكم ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر، كما أن الحكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه وقيم توجهه. ويستند هذا التيار إلى نظرية الاستخلاف في تعزيز أرائهم والتي تقوم على أساس المساواة بين النوع الإنساني، أولاً، وانه مسؤول عن ترتيب أموره الاجتماعية والسياسية ، بما يؤدي وظيفة الاستخلاف التي هي عمارة الأرض.

أما فيما يخص شكل النظام الذي تبنيه الدولة الإسلامية فأأن غالبية المفكرين الإسلاميين المعاصرين يرون أن الإسلام لم يحدد أو يفرض على الأمة شكلاً محدداً للنظام أو الحكومة وإنما تركت هذه المسألة إلى الأمة، فهي التي تحدد الشكل والنظام الذي تراه مناسباً للدولة طبقاً للتتطور الزمني والمكاني الذي تمر به الأمة، فائي كان شكل النظام السياسي الذي تبنيه الدولة برلينياً أم رئاسياً أم غير ذلك من أشكال الأنظمة السياسية تبقى الدولة والسلطة إسلامية لأنها تتحذ من الإسلام منهاجاً وقاعدة فكرية تستوحى منه أهدافها ومبادئها وتستقي منه تشريعاتها وقوانينها .

ويذهب السيد (محمد باقر الصدر)⁸⁰ إلى القول بأن النظرية الإسلامية تطرح شكلاً

الإسلامية هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الغايات الأخرى التي تشتراك فيها مع غيرها من الدول الوضعية، فالدولة الإسلامية لا تفصل ما بين الدين والدولة لأنها تستمد اهدافها ومبادئها وأسسها من هذا الدين وهي بذلك تختلف عن غيرها من الدول الوضعية .

هذا بالإضافة إلى أنها دولة توازن ما بين المادي والمعنوي وما بين الفردي والاجتماعي ، وهذا ما يميزها عن الدولة في الفكر الغربي والماركسي التي تهتم بجانب على حساب الجانب الآخر ، كما اختلف المسلمون عن غيرهم فيما يخص أصل الدولة حيث يعتقد المسلمون المعاصرون أن أصل الدولة أصل ديني وأنها نشأت بلطف من الله تعالى .

كما أن المفكرين المسلمين المعاصرين يختلفون مع المفكرين الغربيين فيما يخص طبيعة الأركان التي تكون منها الدولة ، فغالبية المفكرين المسلمين لا يتزرون بحدود معينة لإقليم الدولة الإسلامية وإنما أرض الدولة في غزو واتساع مستمر من بسبب استمرار الدعوة إلى الإسلام ، كما أن مفهوم الأمة في الإسلام يختلف عما في الأفكار الوضعية الأخرى ، فالرابطه التي تربط الأمة في الإسلام هي الدين وليس روابط مادية، لذلك فالآلة الإسلامية تتضم شعوباً وقوميات متعددة .

يبني الدعوة الفكرية فقط، على عكس غيره من الأحزاب الإسلامية التي تعمل من أجل تحقيق الدولة الإسلامية ، لذلك أتهم الحزب بأنه حزب تنظير وخطابات فقط ولا يعمل من أجل تنفيذ أفكاره على أرض الواقع ⁸¹. ويلاحظ على مثل هذه الأفكار أنها أفكار غير واقعية وتنطلق من نظرية حالية ، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات النوعية التي شهدتها المجتمعات الإسلامية، كما تغفل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية وتأثر العالم الإسلامي بمثل هذه التطورات وسيادة الكثير من المفاهيم المغايرة للمفاهيم التي كانت سائدة فيما مضى من مثل احترام سيادة الدول وبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبادر الفصل بين السلطات وغيرها من المفاهيم والتي لا تتناسب مع طبيعة دولة الخلافة التي كانت سائدة في العالم الإسلامي في الفترات السابقة والتي انتهت بسقوط دولة الخلافة العثمانية في العام 1924.

الخاتمة

ما سبق يتضح إن مفهوم الدولة الذي يتبناه المفكرون المسلمين المعاصرون يختلف عن مفهوم الدولة لدى الليبراليين والماركسيين، فالغاية من وجود الدولة

- ^١- ملحم قربان، المنهجية والسياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1985، ص 40.
- ^٢- نفلا عن فاضل الصفار، فقه الدولة: بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، ج ١، دار الأنصار، إيران، 2005، ص 34.
- ^٣- نفلا عن حسن السيد عز الدين بحر العلوم، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية: مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي، دار الرافدين، لندن، 2006، ص 339.
- ^٤- المصدر السابق، ص 338.
- ^٥- عودة عباس فرج ، الدولة في الفكر الفقهي عند السيد محمد باقر الصدر ، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، بغداد ، 2009 ، ص 30 .
- ^٦- نفلا عن حسن السيد بحر العلوم، مصدر سبق ذكره ، ص 341.
- ^٧- د. عبد الله تركمانى، إشكالية الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2007، ص 2.
- ^٨- فاضل الصفار، مصدر سبق ذكره، 16.
- ^٩- د.شير الفقيه، مفاهيم الفكر السياسي في الإسلام: إشكالية الأمة والدولة، دار البحار، بيروت، 2009، ص 94.
- ^{١٠}- عودة عباس فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص 30 .
- ^{١١}- محمد عطا المتوكل، المذهب السياسي في الإسلام، ط 2، مؤسسة الإرشاد الإسلامي، بيروت، 1985، ص 69.
- ^{١٢}- سورة الحشر، آية (7).
- ^{١٣}- سورة آل عمران، آية(140).
- ^{١٤}- سورة الكهف ، آية (79) .
- ^{١٥}- سورة النمل ، آية (34) .
- ^{١٦}- د. شير الفقيه، مصدر سبق ذكره، ص 353 ..
- واسمي افكار بعض الاسلاميين ايضا بالخيالية والابعد عن الواقع واستصحاب التجربة التاريخية، لذلك فأن الكثير من هذه الافكار بحاجة الى قراءة جديدة تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في الواقع الدولي ومدى تأثير العالم الاسلامي بمثل هذه التطورات، لكن مع هذا فهناك من المفكرين من كانت افكاره متلائمة مع متطلبات الواقع المعاش وهي في نفس الوقت لا تتعارض مع الثوابت الاسلامية.

Abstract

Thoughts of contemporary Islamic thinkers about the Islamic state, particularly after the fall of the Ottoman Empire, have been varied as they are affected by the concepts that prevailed in the western culture. The concept of the state is one of them. Before this period, Islamic thought did not discuss the concept of the Islamic state because its interest was focused on the subject of authority.

Accordingly this research will address, first of all, the concept of state that the contemporary Islamic thinkers adopt, and clarify the difference between what is adopted by contemporary Islamic thought and western thinkers and Marxists regarding this concept. In addition to all the elements of the state, and to what extent they approach the western thought regarding this context.

الهؤامش:

- ³³- محمد باقر الصدر ، فلسفتنا ، دار الكتاب الإسلامي، د.م ، د.ت ، ص42.
- ³⁴- المصدر السابق ، ص134.
- ³⁵- حيدر إبراهيم علي، شكل الدولة دينية أم مدنية أم إسلامية، على الموقع www.balagh.com.
- ³⁶- أوستن رينيه، سياسة الحكم ، ج2، ترجمة : حسن علي الذنون ، المكتبة الأهلية ، بغداد ، 1966 ، ص309 .
- ³⁷- فاضل الصفار ، مصدر سبق ذكره ، ص51 .
- ³⁸ نقاً عن فاضل الصفار ، المصدر السابق، ص51.
- ³⁹- صدر الدين القبانجي ، مدخل الى علم السياسة : تجديد من وجهة نظر اسلامية ، ط4، السيدة المعصومة ، النجف ، (د.ت) ، ص91 .
- ⁴⁰- نقاً عن عودة عباس فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص277.
- ⁴¹- محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الإسلامي: محاولة تأصيل فقهي وتاريخي، دار الثقافة للطباعة والنشر، إيران، 1994، ص92.
- ⁴²- د. شير الفقيه ، مصدر سبق ذكره، ص355.
- ⁴³- عبد الكري姆 آل نجف ، الأبعاد العالمية للنظرية السياسية الإسلامية، مجلة قضايا إسلامية، ع(6)، إيران، 1998، ص133.
- ⁴⁴- محمد الحسيني الشيرازي ، فقه السلام والسلام، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت ، 2004، ص56.
- ⁴⁵- عميد الزنجاني ، دار الإسلام بين الواقعية والمتألقة الجغرافية السياسية للعالم من منظار الإسلام، في خصائص الإسلام العامة ، ج2، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب ، طهران ، 1420 هـ ، ص63.
- ⁴⁶- محمد تقى مصباح الizdi ، سلطة الولي الفقيه خارج حدود بلده ، على الموقع www.Nezam.org .
- ¹⁷- نقاً عن فاضل الصفار، مصدر سبق ذكره، ص18.
- ¹⁸- المصدر السابق، ص 18.
- ¹⁹- المصدر السابق ، ص 22.
- ²⁰- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص146 .
- ²¹- نعمة الله الموالى، دراسات في فكر الشهيد الصدر، أحقاف ، (د.م)، 1425هـ ، ص ص 432-433.
- ²²- فاضل الصفار ، مصدر سبق ذكره ، ص 45 .
- ²³- محمد عطا المتوكل، مصدر سبق ذكره، ص71.
- ²⁴- جورج بوليدزر وأخرين ، أصول الفلسفة الماركسيّة ، (د.ن) ، (د.م) ، (د.ت) ، ص238.
- ²⁵- لينين ، الدولة والشورة ، (د.ن) ، (د.م) ، (د.ت) ، ص12 .
- ²⁶- صدر الدين القبانجي ، المذهب السياسي في الإسلام ، ط6، د.ن ، د.م ، 1418، ص121 .
- ²⁷ محمد باقر الصدر ، الإسلام يقود الحياة ، (د.ن ، د.م، د.ت) ص4.
- ²⁸- سورة البقرة، آية (213).
- ²⁹- سورة يونس، آية (19).
- ³⁰- سورة المرة ، آية (213).
- ³¹- صدر الدين القبانجي، مصدر سبق ذكره ، ص119.
- ³²- هاشم مرتضى، الديمقراطية: وجهات نظر إسلامية، مركز أور للدراسات، بغداد ، 2008، ص107.

- ⁴⁷ - سيد قطب ، معلم في الطريق ، مكتبة وهبة ، د.م ، د.ت ، ص 82.
- ⁴⁸ - توفيق محمد الشاوي ، عالمية الإسلام والآراء التي تتعارض معها ، في خصائص الإسلام العامة ، ج 2، مصدر سبق ذكره، ص 45 . 46
- ⁴⁹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي ، دار نشر الثقافة الإسكندرية ، 1949 ، ص 464.
- ⁵⁰ محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ط 4 ، بيروت ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، 1995 ، ص 130-129.
- ⁵¹ - محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الإسلامي ، مصدر سبق ذكره، ص 94 . 52
- ⁵² - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ، دار الفكر ، د.م ، د.ت ، ص 179.
- ⁵³ - عبد العزيز الخياط ، الأمة والدولة في الإسلام ، رسالة التقارب ، ع (21) ، ص 132.
- ⁵⁴ - سورة آل عمران ، آية (104).
- ⁵⁵ - سورة الحج ، آية (120).
- ⁵⁶ - سورة الرخرف ، آية (22).
- ⁵⁷ - نقلًا عن د. شبر الفقيه ، مصدر سبق ذكره، ص 392.
- ⁵⁸ - محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، في الوحدة الإسلامية ، جمع وترتيب د. عبد الكريم بي آراز الشيرازي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت ، 2000 ، ص 115.
- ⁵⁹ - محمد عبد اللاوي ، فلسفة الصرد : دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد
- محمد باقر الصدر ، مؤسسة دار الإسلام ، لندن ، 1999 ، ص 286.
- ⁶⁰ - سورة الأبياء ، آية (92).
- ⁶¹ - يوسف القرضاوي ، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتهض بالدنيا ، على الموقع www.Qardawy.com.
- ⁶² - محمد المبارك ، نظام الإسلام : الحكم والدولة ، رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية ، إيران ، 1997 ، ص ص 129-130.
- ⁶³ - يوسف القرضاوي ، مصدر سبق ذكره .
- ⁶⁴ - عبد الكريم آل نجف ، الدولة الإسلامية دولية عالمية ، الأمانة العامة لمجلس خبراء القيادة ، إيران ن ص 22.
- ⁶⁵ - محمد حسن الأمين ، الاجتماع العربي الإسلامي : مراجعات في التعديلية والنهضة والتثوير ، دار الهادي ، بيروت ، 2003 ، ص 164.
- ⁶⁶ - محمد مهدي الآصفي ، المؤتمر القومي الإسلامي الأول: وثائق ومناقشات وقرارات ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1995 ، ص 497-507.
- ⁶⁷ - صدر الدين القبانجي ، مدخل إلى علم السياسة ، مصدر سبق ذكره ، ص 119.
- ⁶⁸ - كاظم الحائري، أساس الحكومة الإسلامية : دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشوري وولاية الفقيه ، ط 2، دار البشير ، قم ، 1427 هـ ، ص 13 . وكذلك انظر فاضل الصفار ، ضد الاستبداد ، دار الخليج ، بيروت ، 1997 ، ص 19.
- ⁶⁹ - سورة هود ، آية (96).
- ⁷⁰ - سورة الكهف ، آية (79).
- ⁷¹ - سورة النمل ، آية (34).
- ⁷² - سورة ص ، آية (26).
- ⁷³ - سورة النساء ، آية (59).

⁷⁴ - خليل رزق ، الولاية والحاكمية عند الشيعة ،
دار البلاغة ، بيروت ، 2002، ص 57.

⁷⁵ - مثل أبو الأعلى المودودي وسيد قطب وهما
من ابرز من دعا إلى نظرية الحاكمية ، والخميني
والمنتظري ومطهري وغيرهم الذين دعوا إلى
نظرية ولاية الفقيه .

⁷⁶ - على سبيل المثال انظر يوسف القرضاوي ،
من فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ،
القاهرة ، د.ت ، ص 58.

⁷⁷ - المودودي ، نظرية الإسلام وهديه ، الدار
السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، 1985
ص.211.

⁷⁸ - سورة المائدة ، آية (45).

⁷⁹ - القرضاوي من فقه الدولة في الإسلام ،
مصدر سبق ذكره ، ص 58.

⁸⁰ - نقلًا عن نعمة الله المولاي ، مصدر سبق
ذكره ، ص 453,454.

⁸¹ - تقى الدين البهانى ، نظام الحكم فى
الاسلام ، دار الامامة للطباعة والنشر ، بيروت ،
1990، ص 32.